وقال ان الخلق لفظي انه من الافراد وانه افضل من التمتع وان كان دون الصورة الاولى من الافراد بل صرح ...
ابو الطيب والماوردي بان هذا هو الافراد الذي يختاره الشافعي قال في الامداد ورايت عن السبكي ...
يقتضي انها افضل من الاولى وممن جرى على انه افراد الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية وشر...
الدلجية وغيرهم قال عبد الرؤف في شرح مختصر الشارح ان الشارح قال في بعض كتبه انه افراد ...
شرعا من صور الافراد الافضل ونقل عن جمع انه لا خلاف فيه وعن المحققين اقرارهم عليه وحمل القول بانه ...
تمتع على انه تمتع لغوي او شرعي مجازا قال وانت خبير بان الثاني متجه قال ولا فرق في كونه من صور ...
الافراد الفاضل بين ان يكون اعتمر بعد حجه اولا انتهى **قوله** ان يعتمر اولا اي في اشهر حجته والا كان من ...
الافراد على ما سبق آنفا من الخلاف **قوله** ثم القران وانما قدم التمتع عليه للاتيان فيه بعملين بخلاف القا...
لاندراج اعمال العمرة فيه في اعمال الحج وان اتى فيه بعمل النسكين فانما ياتي بذلك على وجه الندب عند من ...
به كالجمال الرملي وهو دون ثواب الفرض على ان الشارح قال تبعا للبلقيني بعدم ندب تعدد الاعمال ...
لان من قال بوجوب تعدد الاعمال فيه خالف سنة صحيحة وخلافه حينئذ لا يراعى **قوله** ولو قبل اشهر الحج ...
بلو الخلاف في ذلك قال النووي في الايضاح ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم بالحج في اشهره قبل ...
في طواف العمرة صح احرامه به وصار قارنا على الاصح قال الشارح في حاشية الايضاح ونحوه ابن علان ...
شرحه هو المعتمد ولا يغتر بقول بعض المتاخرين عامة الاصحاب على خلافه انتهى **قوله** ولو بخطوة قال في ...
اتفاقا انتهى وحينئذ فلو ليست هنا للاشارة الى خلاف في المذهب لكن فيه خلاف في غير المذهب فعند ...
المالكية يصح ادخال الحج عليها بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة والا فيصح حينئذ مع الكراهة قبل الركوع فان ...
ركع فلا يصح الا في كمال السعي فيصح الاحرام قبل الحلق ولا يصير به قارنا ويحرم عليه الحلق ويهدي لتا...
ولو حلق لم يسقط الهدي ولزمته الفدية ولو شك هل احرم بالحج قبل الشروع في الطواف او بعده صح احرامه ...
وصار قارنا كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه **قوله** وهو ...
اي الطواف اعظم افعال العمرة **قوله** ذلك لمن لم يكن اهله اي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده على من ...
يكن اهله اي وطنه وقيل الاشارة لحل الاعتمار في اشهر الحج فيمتنع على حاضريه في اشهره الاعتمار ...
ابو حنيفة وحاضرو المسجد الحرام عندهم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال مالك هم اهل مكة وذي ...
طوى والمراد بالمسجد الحرام في الآية الحرم قال النووي في الايضاح المسجد الحرام قد يطلق ويراد به هذا ...
المسجد اي مسجد مكة وهذا هو الغالب وقد يراد به مكة وقد يراد به الحرم قال وقيل هذان ...
في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام انتهى ونقل الشارح في حاشية الايضاح والجمال ...
الرملي في شرحه والخطيب في المغني عن الماوردي المراد الحرم في جميع القرآن وهو خمسة عشر موضعا ...
قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة ونقله ابن علان عن ابن عباس وغيره انه قال ...
ايضا في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام المراد به نفس المسجد ورجح الطبري ...
وفي الصحيح ما يدل له وقيل المراد به بيت ام هانئ وقيل شعب ابي طالب وعليه فالمراد بالمسجد ...
الحرام مكة **قوله** والقريب من الشيء يسمى حاضرا به قال تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة ...
البحر اي ايلة وهي ليست في البحر بل قريبة منه وعلى هذا فعطف المصنف من بينه وبين الحرم ...
دون مسافة القصر على اهل الحرم غير محتاج اليه لدخولهم في اهل الحرم فذكرهم بالعطف ...
قوله ولمن مر به اي واما من على دون مرحلتين من الحرم فانهم وان رجعوا ميقاتا لكنه غير ...
بل مختص باهله اذ من كان وطنه بين الحرم والميقات ميقاته محله وذكر ابن الجمال هنا في شرح ...
على الميقات كلاما طويلا حاصله ان المراد عدم رجوعهم مسافة اقل للمواقيت العامة عن الحرام لئلا ...
ورد

ورد من بينه وبين الحرم مسافة القصر فاكثر وهو دون ميقات تلك الجهة كاهل خليص فانهم دون الجحفة وذكر
ابن الجمال في شرح الايضاح كلاما طويلا حاصله ان اهل السلامة من حاضري المسجد الحرام قطعا **قوله** والغريب
المتوطن اي بالفعل لا بالنية لعدم حصوله بمجردها كما سياتي في كلامه عند الاحرام بالعمرة وعبارة التحفة المستوطن
بالفعل لا بالنية حالة الاحرام لا بعده سواء اكان الاحرام بقرب مكة ام جاوز الميقات مريدا للنسك ام لا على الاوجه
من اضطراب طويل فيه ذلك بينته في الحاشية وغيرها انتهت وفي حاشية الايضاح للشارح **قوله** وان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام اي حين احرامه بالعمرة بان لا يكون حال تلبسه متوطنا بالحرم او قريبا منه انتهى ومثلها
عبارة الجمال الرملي وابن علان في شرحيهما على الايضاح **قوله** ولو بعد فراغ العمرة قد علمت مما سبق ان نية التوطن
لا تفيد اسقاط الدم وان وجدت عند الاحرام بالعمرة وان التوطن بالفعل لا يفيد اسقاطه وان وجد قبل
فراغ العمرة بل لا بد من وجود التوطن بالفعل عند الاحرام بالعمرة فقولهم هنا ولو بعد فراغ العمرة متعلق بالاستيطان
يعني انه نوى في حالة تمتعه ان يتوطن مكة بعد فراغ العمرة فالنية وجدت في حال الشروع في العمرة والتوطن
انما وجد بعد فراغها فحصول التوطن بالفعل بعد فراغ العمرة لا يجعله من حاضري المسجد الحرام وان وجدت
نيته عند الشروع في النسك لان التوطن لا يحصل بالنية بل بالفعل وعبارة الرافعي في الشرح الصغير نصها ذكروا
ان الغريب لو دخل مكة متمتعا فنوى ان يقيم بها بعد الفراغ من النسكين او من العمرة لم يكن من الحاضرين
فانه ليس مقيما حين شرع في النسكين لان الاقامة لا تحصل بمجرد النية انتهت عبارة الشرح الصغير
ومنه نقلتها وعبارة الشرح الكبير للرافعي ايضا نحوها وهي لو قصد الغريب مكة ودخلها متمتعا ناويا
الاقامة بعد الفراغ من النسكين او من العمرة او نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر لم يكن من الحاضرين ولم
يسقط عنه دم التمتع فان الاقامة لا تحصل بمجرد النية انتهت وعبارة النووي غير انه لم يذكر قوله
فان الاقامة الخ ويصح ان يكون قول الشارح ولو بعد الخ قيدا لقوله ناويا الاستيطان وهو اقرب لظاهر
عبارته لكن الاول اظهر في المدرك لان المعروف ان ما قبل لو في كلامهم يكون اولى بالدخول في
الحكم مما بعدها وفي مسئلتنا قوله تمتع ناويا الخ شامل لما اذا وجدت نية التمتع عند الشروع في العمرة
وقد سبق ما يعلم منه ان الحكم كذلك وحينئذ فلا موقع لقولهم ولو بعد فراغ العمرة الا ان يجاب بان
المعبرين بلو الغائية لم يلاحظوا الا قول الروضة واصلها دخلها متمتعا ناويا الاقامة بعد الفراغ
من النسكين او من العمرة ولا شبهة في انا حيث حكمنا بان نية الاستيطان بعد فراغ العمرة لا تفيد
اسقاط الدم فعدم افادتها ذلك بعد فراغ النسكين من باب اولى وحينئذ فاخذوا ما يفهم منه عدم
الافادة من باب اولى وعبروا فيه بلو الغائية وقطعوا النظر عن كون نية التوطن لا تفيد سقوط
الدم وان وجدت قبل الفراغ من العمرة بل وان وجدت مع الشروع فيها واظن ان الحامل على التعبير بقولهم
ولو بعد فراغ العمرة ابن المقري فانه عبر في مختصر الروضة بقوله ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان
بها ولو بعد العمرة انتهى اختصر عبارة الروضة المتقدمة واقره شيخ الاسلام في شرحه وعبر بمثلها
بدلالة الخطيب في شرح المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في النهاية والشارح في الامداد وغيرهم وذهب
كثير من ائمتنا الى ان حاضر المسجد الحرام من كان بمكة او بقربها عند تلبسه بالنسك فقال الغزالي في
الوجيز الآفاقي اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فاعتمر عقيب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعا اذ صار
من الحاضرين اذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة انتهى قال الرافعي في الشرح هذه من مواضع التوقف
ولم اجدها لغيره بعد البحث واطال الرافعي الكلام على ذلك وعلى ما يتاتى فيه من كلامهم ونقله النووي
في الروضة ثم قال قلت المختار في الصورة التي ذكرها الغزالي انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم انتهى وهو
المعتمد شيخ الاسلام والخطيب والشارح والجمال الرملي وغيرهم ونازع آخرون فيه وانتصروا
للغزالي منهم البلقيني ونقله عن الماوردي في الحاوي وذكر عبارته ثم قال وما ذكره مطلق ومنه
اخذ مسئلة الغزالي ونقله مجلي عن الاصحاب واطال السبكي في الانتصار له واعتمده الاذرعي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)